

الحاصد في نظم

قواعد المقاصد

للشيخ محمد بن الدناه الأبودي الشنقيطي

## المقدمة

1. الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ الْخِطَابَ إِلَى الَّذِي مِنَ الْمَقاصِدِ اسْتِطَابَ
2. صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيَّ مِنْ بَيْنِنَا
3. وَحَزْبِهِ مَنْ نَصَبَ الْمَراصِدَا
4. وَبَعْدُ ذَا نَظْمٍ لِمَا كَانَ سَطْرَ
5. أَعْنِي الَّذِي اسْتَنْبَطَ مِنْ مَقاصِدِ
6. مِنْ بَعْدِ مَا طَلَبَ مَنْ أَحْسَنَ ظَنُّ
7. فاقبله ياربِّ قَبولَ الْمُتَقِينِ

## تَعْرِيفُ الْمَقاصِدِ

8. بِالِاسْتِقامَةِ وَبِالْعَدْلِ ضُبطَ
9. فِي الْعَرَفِ بِالَّذِي مِنَ الْأَسْرارِ قَدُ
10. أَيْ عِنْدَ كُلِّ حُكْمٍ أَوْ بِالْغايَةِ
11. مَنشأها ما مِنْ قَواعِدَ ثَبَتَ
12. أَوِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَهِيَ حُجَّةُ

## قَواعِدُ إِقامَةِ الْمَصالِحِ وَدَرءِ الْمَفاوِئِدِ

13. أَعْمُ قَصْدٍ فِي الشَّرِيعَةِ تُناطُ
14. بِهِ الْمَقاصِدُ وَيَجْلِي لِلْمَناطِ
15. تَعَبُدٌ لِلَّهِ بِالْخُضوعِ جَلُّ
16. وَضَعُ الشَّرِيعَةِ مَصالِحِ الْعِبادِ
17. وَذاك يَطْرُدُ فِي الْجِزْئِيِّ كَمَا
18. فِي الْكَلْبِيِّ يَطْرُدُ حَيْثُ حَكَمَا

17. أَيُّ غَايَةِ التَّكْلِيفِ فِيهِ سَائِدَةٌ جَلَبُ المَصَالِحِ وَدَرْءُ المَفْسَدَةِ
18. وَالدَّرءُ أَوْلَى وَالنَّوَاهِي أَقْدَمُ مِنْ الأَوَامِرِ الَّتِي تَقْدَمُ
19. فَالْعَمَلُ الشَّرْعِيُّ لِذَاتِهِ بِسَلِّ لِلْمَصَالِحِ بِمَطَوِيَاتِهِ
20. إِذْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِبِذَلِ النِّعَمِ وَشَكَرُهَا يَفْضِي إِلَى التَّنْعَمِ
21. إِنْ يَمْنَعُ السَّبَبُ جَرًّا مَفْسَدَةً أَوْ جَازِلًا لِلْمَصْلَحَةِ الْمُؤَكَّدَةِ
22. وَيَعْظَمُ العَصْيَانُ حَسَبَ المَفْسَدَةِ وَالطَّوْعُ بِالمَصَالِحِ المُسَدَّدَةِ
23. ثُمَّ عَلَى قَدْرِ لَدِينِ دَائِرِ مَيْزُ الصَّغَائِرِ مِنَ الكِبَائِرِ
24. مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ اقْتِضَاءً فَسَوَا مَا مِنْ نَوَاهٍ وَأَوَامِرٍ اسْتَوَى
25. إِذْ لَيْسَ بِالنَّصِّ يُمَيِّزُ الوُجُوبَ وَالحِرْمَ عَنْ نَدْبٍ وَمَكْرُوهٍ يَنْوِبُ
26. وَإِنَّمَا بَرُتَبِ المَصَالِحِ أَوِ المَفَاسِدِ لِمَعْنَى صَالِحِ
27. إِنْ غَلَبَتْ مَفْسَدَةٌ أَوْ مَصْلَحَةٌ تَوَجَّهَ الشَّرْعُ إِلَيْهَا صَاحِحَةٌ
28. إِذْ لَيْسَ يَشْتَرِطُ فِي حُكْمِ يَقَعُ أَنْ يَشْمَلَ الأَفْرَادَ كِلَا إِنْ وَقَعُ
29. إِذْ مَا يَرَى مَحْضُ المَصَالِحِ بغيرِ أَوِ المَفَاسِدِ مُقَامِنَا الأَخِيرِ

#### ضَوَابِطُ المَصْلَحَةِ المُعْتَبَرَةِ شَرْعًا

30. دَرْءُ المَفَاسِدِ وَجَلَبُ المَصْلَحَةِ أَقَامَهُ الشَّرْعُ لَنَا وَصَاحِحَةٌ
31. مِنْ حَيْثُ دُنِيَوتُهَا لِلآخِرَةِ لَا لِلْهَوَى وَشَهْوَةِ مُسَيِّطَرَةٍ
32. إِذِ المَصَالِحُ بِحَسَبِ الشَّرَائِعِ لِأَبَالِهُوَ وَشَهْوَةِ المَسَارِعِ
33. إِذْ شَوْهًا وَخَلْفُ أَغْرَاضِ الأَنَامِ وَالحَالِ وَالنَّسْبَةِ يَزْرَعُ الظَّلَامَ
34. لِذَلِكَ لَا يَعْدُ عَيْنَ مَصْلَحَةٍ إِلَّا الَّذِي اعْتَبَرَهُ وَصَاحِحَةٌ
35. وَكُلُّ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فِيهِ الهَوَى لَمُتَضَيِّ الشَّرْعِ فَبَاطِلٌ هَوَى

36. وَكُلُّ مَا لَمْ يَجِرْ وَفَقَّ الثَّابِتِ مِنْ الْأُصُولِ فَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ

37. وَلَنْ يَعُدَّ مِنْ قَوَاعِدَ تَسَنُّنٍ بِالْبَابِ وَاطْرَادُهُ لَيْسَ سَنَنٌ

38. إِذِ الْخِلَافُ لِلْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ وَلِلْمَقَاصِدِ وَمَعْنَى صَرَعَهُ

### مَرَاتِبُ الْمَصَالِحِ حَسَبَ الْأَهْمِيَّةِ وَالْأَثَرِ

39. كُلُّ التَّكَالِيفِ فَتَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ وَقِيَامِ الْمَقَاصِدِ الْعُلَى

40. أَوْ النَّمَاءِ وَهِيَ ضَرُورِيٌّ يُرَدُّ لِلدِّينِ وَالنَّفْسِ وَعَقْلٍ إِنْ وَرَدَ

41. وَنَسَبِ وَالْمَالِ وَالثَّانِي بِحَاجٍ يَدْعَى وَبِالتَّحْسِينِ ثَلَاثٌ يَبْجُحُ

42. فَأَوَّلُ لِأَبَدٍ مِنْهُ لِقِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَدُنْيَا بِأَنْتِظَامِ

43. بِفَوْتِهِ فَوْتُ الْحَيَاةِ وَالنَّعِيمِ إِلَى التَّهَارُجِ وَخَسْرَانِ أَلِيمِ

44. مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ حِفْظُ الدِّينِ كَانَ أَصْلَ الْعِبَادَاتِ وَحِفْظُ النَّفْسِ بِأَنْ

45. وَالْعَقْلِ بِالْعِبَادَاتِ تُثَمَّتِ النَّسَبُ وَالْمَالِ بِالْمُعَامَلَاتِ يُكْتَسَبُ

46. مِنَ جَانِبِ الْعَدَمِ كُلُّهَا اسْتِبَانِ بِالْأَمْرِ وَالْمَعْرُوفِ حِفْظُهُ فَكَانَ

47. مِنْعُ الْجِنَايَاتِ بِجِدِّ الرَّدَّةِ وَالْقَتْلِ وَالزُّنَا وَبِأَقِي الْعِدَّةِ

48. بِالثَّانِي رَفْعُ الضُّيْقِ وَالتَّوَشُّعُ بِفَوْتِهِ مَحَارِجُ تَتَسَّعُ

49. كَرُخْصٍ وَدَيْيَةٍ وَكَالسَّلْمِ وَالصَّيْدِ لِلْمُبَاحِ مَا مِنْهُ أَلَمٌ

50. بِفَوْتِهِ فَوْتُ الْكَمَالِ فِي الْمَحَلِّ وَالثَّلَاثُ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ حَلٌّ

51. مِثْلُ النُّوَافِلِ وَأَدَابٍ تَحْفُفُ عَادَاتٍ أَوْ مُعَامَلَاتٍ لَا تَحْفُفُ

52. أَوْ الْعُقُوبَاتِ كَفِي الْمُمَاتَلَّةِ مَا بَيْنَ مَجْنِيٍّ وَجَانٍ قَاتَلَهُ

53. وَيُهْدَرُ الثَّلَاثُ لِلثَّانِي وَثَانٍ وَالثَّلَاثُ لَدَا الضَّرُورِيِّ يُهْدَرَانِ

54. عَمُومٌ ذِي الرُّتَبِ شَامِلٌ وَبَادٌ فِي كُلِّ حَالٍ وَزَمَانٍ لِلْعِبَادِ

55. وَلَيْسَ يَقْدَحُ تَخْلُفٌ نَدَرَ كَكَوْنِهِ لَمْ يَزِدْ جِرَ بِمَا صَدَرَ

56. مِنْ حَدَاوٍ لَمْ يُعْيِهِ ذَاكَ السَّفَرُ أَوْ طَهَّرَ تَنْظِيفٍ بِمَا لَهَا فَتَقَرَّ

### مُكَمَّلَاتُ مَرَاتِبِ الْمَصَالِحِ

57. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثِ لَهُ تَكْمَلَةٌ وَفَوْتُهُمَا لَنْ يَبْطُلَهُ

58. إِذْ لَنْ يَفِيَتْ أَصْلَ حَكْمَةٍ لَهُ وَذَا الْمَكْمَلُ الضَّرُورِيُّ نَالُهُ

59. بِالْمِثْلِ فِي الْإِنْفِاقِ وَالْمُمَاتِلُهُ فِي الْقَتْلِ وَالْإِشْهَادِ فِي الْمُعَامَلَةِ

60. وَعِضُّ الْأَبْصَارِ وَمَنْعُ الْمُسْكِرِ إِنْ قَلَّ وَالصَّلَاةُ فَيَجْمَعُ حَرِي

61. وَنَالَهُ الْحَاجِي بِمَهْرِ الْمِثْلِ مَعِ جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ وَشَرْطٍ إِنْ لَمَعَ

62. مُكْمَلُ التَّحْسِينِيِّ بِالْآدَابِ مِنْ طَهْرٍ وَإِحْسَانٍ تَعَامَلٍ قِمْنُ

63. وَالشَّرْطُ فِي اعْتِبَارِهِ أَلَّا يَعُودَ بِأَيِّ بَطْلَانٍ عَلَى أَصْلِ الْوُجُودِ

64. وَكُلُّ شَرْطٍ كَمَّلَ الْحِكْمَةَ مِنْ مَشْرُوطِهِ إِذَا بِهِ كَانَ قِمْنُ

65. إِنْ لَمْ يُنَاقِضْ شَرْطُ الْمَشْرُوطِ صَحَّ إِنْ كَمَّلَ الْحِكْمَةَ مِنْهُ وَنَصَحَ

66. وَتَمَدَّرَ الْمُكَمَّلَاتُ كَيْ تَقَرَّ بِهَا الْأُصُولُ إِنْ تَزَاحَمَ فِي الْمَقَرِّ

67. أَصْلٌ لِمَا سِوَاهُ مِنْ حَاجٍ وَمَنْ تَحْسِينِ الضَّرُورِيِّ إِذْ بَذَا قِمْنُ

68. أَعْلَاهُ حِفْظُ الدِّينِ فَالْتَّفَسُّ تُقَالُ فَالْعَقْلُ فَالْنَسْلُ فَمَا لَهُ الْحَالَلُ

69. وَفِي اخْتِلَالِهِ اخْتِلَالُ الْبَاقِيَيْنِ جَزْمًا بِإِطْلَاقٍ وَعَكْسٌ لَا يَبِينُ

70. جَزْمًا وَقَدْ يَجْتَلُ مِنْ وَجْهِ يَبِينُ هَذَا الضَّرُورِيِّ بِاخْتِلَالِ الْبَاقِيَيْنِ

71. لِأَنَّ كُلاًَّ مِنْهُمَا سِيَاحُهُ أَوْ جُزْؤُهُ أَوْ خَادِمٌ يَحْتَاجُهُ

72. لِذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُحَافَظَتِهِ عَلَيْهِمَا لِذَا الضَّرُورِيِّ حَافِظُهُ

73. إِنْ ثَبِتَتْ كُلِّيَّةٌ مِنْهَا وَجَبَ حِفْظُ لِمَا مِنْ جُزْئِيَّاتِهَا اخْتِجَابُ

74. فِيهَا لِأَهْمَا بِفَقْدِهَا تُجَبُّ نَدِبَ ذَا الْجُزْءِ وَسُنَّ أَوْ وَجَبَ
75. لَأَحَظُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ عَلَى الْكِفَايَةِ أَوْ الْعَيْنِيَّةِ
76. شَرُّ عَاخِلَافَ مَا لِهَذَا النَّابِعَةِ إِذْ تَلَيْكَ لِلْعُقُودِ كَلًّا مَانَعَهُ
77. كَأَجْرَةِ الْعِبَادَةِ الْعَيْنِيَّةِ كَالصَّوْمِ أَوْ كَالْفَرَضِ فِي الْكِفَايَةِ
78. وَإِنْ عَلَى الْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْإِقْتِدَا بِالْمُضْطَفَى بِنِيَّتِ
79. الْأَعْمَالُ فَالْمَنْدُوبُ بِالْجُزْءِ يَصِيرُ بِالْكَلِّ وَاجِبًا عَلَى نَهْجِ الْبَصِيرِ
80. وَحَسْبَ مَا يَخْدُمُ جُزْءٌ مِنْ مَبَاحٍ يَكُونُ حُكْمُ الْكُلِّ فِيهِ مُسْتَبَاحٌ
81. فَالندبُ بِالْكَلِّ ظُهُورُ النِّعْمَةِ وَالْفَرَضُ بِالْكَلِّ شَرَاءُ الْأُمَّةِ
82. وَالْكَرَهُ بِالْكَلِّ التَّنَزُّهُ الْمُبَاحِ إِنْ جَرَحَ الْعَدْلَ دَوَامًا لَا يَبَاحُ
83. وَالْفِعْلُ إِنْ نُدِبَ بِالْجُزْءِ وَجَبَ بِالْكَلِّ كَالْأَذَانِ مَا عَنْهُ احْتِجَابٌ
84. وَإِنْ إِلَى الْمَكْرُوهِ بِالْجُزْءِ رَكْنٌ بِالْكَلِّ كَالشَّطْرَنْجِ مَمْنُوعًا يَكُنْ

#### قَوَاعِدُ النَّظَرِ فِي عِلَلِ أَحْكَامِ الْمَقَاصِدِ

85. الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّوَقُّفُ دُونَ التَّفَاتِ لِمَعَانٍ تَوَقَّفُ
86. وَالْتَفَاتٍ لِلْمَعَانِي قَدْ وَرَدَ فِي مَا مِنَ الْعَادَاتِ لِلشَّرْعِ يُرَدُّ
87. وَالْإِعْتِبَارُ لِلتَّعَبُّدِ وَجَبَ فِي كُلِّ مَا عَقَلَ مَعْنَاهُ النُّجُبُ
88. وَمَا مِنَ الْأَوْصَافِ مِثْلُ الْعَجَلَةِ حُكْمِ الْجَوَالِبِ لَهُ فَسَجَلُهُ
89. إِنْ يَظْهَرُ التَّعَبُّدُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعَادَةَ فَنَصُّهُ لِلْحُكْمِ بَانَ
90. كَالْمَهْرِ وَالشُّرُوطِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَإِنْ هِيَ مَيِّزٌ عَنِ السَّفَاحِ لَاحٍ
91. وَأَشْتَرَكِ الْعَادِيَّ مَعَ التَّعَبُّدِيِّ فِي ضَبْطِ أَوْجِهِهِ صَالِحِ الْعَبْدِ
92. وَفِي التَّعَبُّدِيِّ التَّوَقُّفُ فِي الْمَحَلِّ حَتْمًا وَلَمْ يَكُنْ بِهِ التَّفْرِيعُ حَلٌّ

93. وَكُلُّ مَا عَقَلَ وَالْمَعْنَى اتَّضَحَ فِيهِ بِهِ تَعَبُدُ اللَّهَ وَضَحَ  
 94. كُلُّ دَلِيلٍ مَطْلَقٍ مِنْ أَيْ قَيْدٍ وَكُلُّ قَانُونٍ وَضَابِطٍ يَفِيدُ  
 95. مَعْقُولَ مَعْنَى وَهُوَ فِي الْعَادِي غَلَبَ كَالْعَدْلِ وَالْبُعْيِ وَظَلَمَ مَنْ سَلَبَ  
 96. وَإِنْ يَكُنْ قَيْدٌ وَقَانُونٌ ضَابِطٌ هَذَا الدَّلِيلَ بِالتَّعَبُدِ ارْتَبِطَ  
 97. وَأَوَّلُ لِنَظَرِ الْمَكْلُوفِ وَكُلُّ لَا الثَّانِي عِبَادِي الْكَلْفِ

قواعدُ الِإِلْتِفَاتِ إِلَى الْأَلْفَاظِ وَمَعَانِيهَا

98. أُمِّيَّةٌ شَّرِيعَةُ الرَّسُولِ وَقَوْمُهُ كَذَاكَ مَا عَنِ ذَاكَ سُؤْلٌ  
 99. أَعْرَافُهُمْ فِي شَرَعِنَا مُسْتَعْمَلَةٌ وَغَيْرُهُمْ فَتَابِعٌ لَأَحْكَمَ لَهُ  
 100. فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى إِذَا عَمَّ الْعَرَبُ وَاللَّفْظُ خَادِمٌ لِمَعْنَى هُوَ الْأَرْبُ  
 101. عَلَى تَعَالٍ وَتَتَّبِعُ دَقِيقٌ إِنْ يَعْمَلُ الْعَبْدُ بظَاهِرٍ حَقِيقٌ  
 102. فَذَاكَ عَنِ مَقْصُودِ شَارِعٍ بَعِيدٌ وَمِثْلُهُ الْإِهْمَالُ لِلنَّصِّ السَّيِّدِ  
 103. فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا أَنْ يَقْتَنَصُ مُفْضٍ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى الْإِعَاءِ نَصٌّ

قَوَاعِدُ رَفْعِ الْحَرْجِ

104. لَمْ يَقْصِدِ الشَّرْعُ إِلَى التَّكْلِيفِ بِإِلَّا مَشَاقٍ وَالِإِعْنَاتُ فِيهِ مَا قَبْلَ  
 105. إِنْ لَمْ تَطُقْ أَوْ خَرَجَتْ عَمَّا أُلْفَ إِذْ أَصْلُهَا فِي الشَّرْعِ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ  
 106. فَالشَّرْعُ قَدْ كَلَّفَ بِالذِّي نَجَمَ عَنْهُ مَشَاقَّةٌ وَكَلْفَةٌ بِجَمٍّ  
 107. لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْكَلْفَةَ بِلَّ مَا مِنْ مَصَالِحَ بِذَاكَ يَهْتَبِلُ  
 108. مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الرُّفْعَ لِعَادٍ مِنْ كَلْفَةٍ وَلَا وَقُوعَ الْإِعْتِيَادِ  
 109. وَحِكْمَةُ التَّكْلِيفِ طَوْعٌ خَرَجَا بِهِ عَنِ أَسْبَابِ الْمَهْوَى فَعَرَجَا  
 110. إِنْ كَلَّفَ الْعَبْدُ مَا يَظْهَرُ أَنْ بَادِي رَأْيٍ لَا يَطَاقُ مُطَمَّأَنَّ

111. إِلَى رُجُوعِهِ إِلَى السَّوَابِقِ أَوْ الْقَرَّائِنِ أَوْ اللُّوَا حِ قِي
112. إِذِ الشَّرِيعَةُ عَلَى نَهْجِ الوَسْطِ الْعَدْلِ فِي قَبْضٍ أَوْ إِنْ كَانَ انْبَسَطَ
113. تَجْرِي إِذَا دَخَلَ تَحْتَ الكَسْبِ دُونَ مَشَقَّةٍ أَوْ انْحِلَالٍ قَدْ يَكُونُ
114. وَالْمَيْلُ لِلوَا قِيعِ وَالتَّوَقُّعِ فِي طَرَفٍ مُقَابِلٍ إِنْ يَقَعِ
115. كَأَنْ يَرُوجَ الإِنْحِلَالُ فَيَكْفُ أَوْ يَرْفَعُ الحَرَجَ عَمَّنِ اعْتَكَفَ
116. وَالقَوْلُ بِالعُمومِ فِي أَصْلِ إِذَا أَدَّى إِلَى الحَرَجِ فِي فِرْعٍ إِذَا
117. فَلَيْسَ يَسْتَمِرُّ أَوْ يَطْرُدُ كَذَاكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ إِذْ يَرُدُّ
118. فِي العَقْلِ أَوْ فِي الشَّرْعِ وَهِيَ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ الإِسْتِحْسَانُ حِينَ يَبْنِي
119. قَدْ قَصَدَ الشَّارِعُ أَنْ يَدَاوِمَا الأَعْمَالَ مَنْ كَلَّفَ وَالوَضْعُ اعْتَمَى
120. وَبَاطِلٌ إِلْزَامُ نَفْسِهِ المَشَاقِ وَلَوْلَهُ عَظِيمُ الأَجْرِ كَانَ شَاقًّا
121. لَكِنْ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ الأَجْرَ العَظِيمَ لِأَنَّهُ بِهِ المَشَقَّةُ تَقِيمُ
122. إِذْ لَيْسَ تَعْذِيبُ النُّفُوسِ بِقُرْبٍ وَلَا بِهِ فِي الشَّرْعِ يُحْظَى بِأَرْبٍ

#### ضَوَابِطُ المَشَقَّةِ المَعْتَبَرَةِ شَرْعًا

123. إِنْ حَصَلَ الفَسَادُ دِينًا أَوْ دُنَا بِخَارِجٍ مِنَ المَشَقَّةِ هُنَا
124. عَنْ عَادَةٍ فَقَصْدُ شَارِعٍ لِأَنَّ يَرْفَعُهُ فِي جُمْلَةٍ خَوْفَ المَأْنِ
125. وَلَيْسَ يَعْتَبَرُ مَا مِنْهَا حَوَى وَلَا يَرُخِّصُ بِهِ خُلْفُ الهَوَى
126. وَلَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ الَّذِي دَخَلَ فِي حَرَجٍ سِوَى الَّذِي الشَّرْعُ نَخَلَ
127. مِنَ المَخَارِجِ فَإِنْ شَاءَ اقْتَفَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْضَ العَزِيمَةِ اصْطِفَاهُ
128. لَمْ يَقْصِدِ الشَّرْعُ لِرْفَعِ سَبَبٍ رُخْصٍ أَوْ تَحْصِيلِهَا بِالسَّبَبِ
129. وَهِيَ بِالإِكْرَاهِ وَالجَهْلِ المَرَضُ نَسْيَانٍ أَوْ سَفَرٍ إِنْ ذَاكَ عَرَضُ



130. وَلَا بَيْتًا إِلَّا فِي الصَّنِيعَةِ وَخَطِيئًا وَنَقْصٍ كَالطَّبِيعَةِ
131. حَلُّ الْعَزَائِمِ بِأَسْبَابِ الرُّحُصِ يُمْنَعُ قَصْدُهُ الْأَعْمُ وَالْأَخْصُ
132. إِذْ أَمَرَ الْعَبْدُ بِأَنْ يُلْغِي هَوَاهُ مُتَابِعًا لِكُلِّ مَا الشَّرْعُ حَوَاهُ
133. فَاللَّهُ قَدْ وَسَّعَ فِي كُلِّ الْإِلَى مِنْ شَهْوَةٍ وَنَعْمَةٍ لِلْإِبْتِلَا
134. وَالشَّرْعُ لَا يَطْلُبُ رَفْعَ مَا اسْتَقَرَّ مِنْ خَلْقٍ أَوْ طَبَعٍ يُلَازِمُ الْمَقَرَّ
135. كَشَهْوَةِ الْجِنْسِ وَشَهْوَةِ الطَّعَامِ وَالنَّقْصِ فِي الْجِسْمِ وَلَذَّةِ الْمَنَامِ
136. إِنْ خَرَجَ التَّكْلِيفُ عَنِ مَعْتَادِنَا بِسَبَبِ السُّدُومِ فِي اعْتِيَادِنَا
137. فَهُوَ تَنْطَعٌ وَإِنْ مَعْنَاهُ خَصٌّ بِيَعُضِ الْأَفْعَالِ فَذَا أَصْلُ الرُّحُصِ
138. إِذْ سَبَبُ انْقِطَاعِ اسْتِقْصَا الْعَمَلِ أَوْ التَّوَعُّلِ بِجُزْءٍ مَا احْتَمَلَ
139. رَفْعُ الْمَشَقَّةِ لِحَقِّ اللَّهِ جَلُّ أَوْ عِبَادِهِ أَوْ لَهُمَا أَوْ مِنْ وَجَلُّ
140. إِفْسَادِهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ جِسْمِهِ أَوْ عَقْلِهِ أَوْ حَالِهِ
141. بِرُّحُصٍ لَا نَقْصَ لِلْعَزَائِمِ وَلَا الْقَوَاعِدِ بَعَيْنٍ قَائِمِ
142. وَيَرْفَعُ الْحَرَجَ وَالْإِثْمَ الْخَطَا لَا الْغَرَمَ وَالضَّمَانَ إِنْ لَهُ امْتِطَى
- قَوَاعِدُ مَالَاتِ الْأَفْعَالِ وَمَقَاصِدُ الْمُكْلَفِينَ
143. وَفِي مَالِ الْفِعْلِ يَقْصَدُ النِّظْرُ وَأَفْتَقَ أَوْ خَالَفَ وَهُوَ مُعْتَبَرُ
144. شَرْعًا وَالْإِسْتِحْسَانُ عَنْهَا قَدْ صَدَرَ سَدُّ الدَّرَائِعِ وَحِيلٌ تُقَرُّ
145. وَنَظْرُ الْمُجْتَهِدِ الْمُحَبَّبِ فِي سَبَبٍ وَجَبَّ وَالْمُسَبَّبِ
146. بِنَظْرِ الْمَالِ حَتَّمَا يُعْتَبَرُ مَا خَصَّ مِنْ ظَرْفٍ يُحِيطُ لَوْ عَبَّرَ
147. وَالْفِعْلُ يَطْلُبُ مِنَ الْمُكْلَفِ وَفَقَا لِقَصْدِ شَرْعِهِ الْمُكْلَفِ
148. مِنْ حِكْمَةٍ أَصْلِيَّةٍ أَوْ تَابِعَةٍ كَالنَّسْلِ فِي النِّكَاحِ وَالْمُؤَاقَعَةِ

149. فَإِنْ بِهِ قَصَدَ تَحْلِيلَ الْمَرَّةِ خَالَفَ قَصَدَ شَارِعٍ قَدْ أَمَرَهُ
150. لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ يَلْزَمُهُ قَصَدُ الْمَسَبِّ وَمَا يَسْتَلْزِمُهُ
151. بَلْ تُقْبَلُ الْأَسْبَابُ مِنْ دُونِ التَّفَاتِ إِلَى الْمَعَانِي كَالصَّلَاةِ بِالصِّفَاتِ
152. وَاللْتَفَاتِ ثُمَّ لِلْمَسَبِّ أَفْضَلُ أَحْرَى مُكْمِلٌ لِلْسَبِّ
153. يَقْوَى بِهِ إِذْ فِيهِ جَلْبُ الْمَصْلَحَةِ وَالْعَكْسُ إِنْ أَوْهَنَهُ فَصَحَّحَهُ
154. إِنْ لَمْ يَكُنْ رَفَعُ بِهِ وَلَا سَنَدُ صَحَّ مِنْ الْعَادَاتِ فِيهِ مَسْتَنَدٌ
155. إِذْ خُلِفَ قَصَدُ الشَّرْعِ هَدْمٌ لِأَسَاسٍ تَبْنَى الْمَصَالِحَ عَلَيْهِ وَتَقَاسٌ
156. إِنْ يَقَعِ الْعَمَلُ وَفَقَ مَقْصَدٌ أَصْلٌ وَلَوْ لِتَابِعٍ لَمْ يَقْصِدِ
157. صَحَّ وَإِنْ جُرِّدَ فِيهِ الْإِمْتِثَالُ عَنِ أَيِّ قَصَدٍ فَبِذَلِكَ الْكَمَالُ
158. إِذْ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْمَقَاصِدِ تَصْرِيرُ الْأَفْعَالِ كُلُّهَا عِبَادَةٌ بِصَرِيرِ
159. مَعَ نَفْيِ حِظِّ النَّفْسِ وَالْإِخْلَاصِ فِي تَعَاظِمِ لَطَاعَةِ الْمُتَصَرِّفِ
160. وَرَعِيهَا أَصْلٌ أُصُولِ الْقَرَبِ فِي خَلْفِهَا عَكْسٌ أَتَى بِالْكَرَبِ
161. وَالْعَمَلُ الْعَادِي عَلَى وَفْقِ التَّبَعِ لِمَقْصَدٍ صَحَّ إِذَا فِيهِ انْطَبَعُ
162. الْأَصْلِيُّ وَالْعِبَادِيُّ الَّذِي انْطَبَعُ بِوَفْقِ الْأَصْلِيِّ وَصَاحَبَ التَّبَعِ
163. فَحُكْمُهُ بِحَسَبِ نَوْعِ التَّبَعِ أَلِدُنْيَوِيٌّ وَالْأَخْرَوِيُّ الْمُتَابِعِ
164. وَمَقْصَدُ الْفِعْلِ لَدَى الْعِبَادَةِ مُعْتَبِرٌ وَهَكَذَا فِي الْعَادَةِ
165. فَهُوَ الَّذِي الْحُكْمُ بِهِ يَعْينُ وَالْعَادِي مِنْ عِبَادَةٍ يُبَيِّنُ
166. مُنَاقِضٌ مَنْ بَاتَّكَالِيفِ طَلَبُ غَيْرِ الَّذِي لَهُ لَهَا الشَّرْعُ جَلْبُ
167. وَبَاطِلُ الْحَيْلِ مَا أَفْضَى إِلَى هَدْمٍ لِأَصْلِ مِنْ شَرِيعَةٍ إِلَّا لِي
168. مِنْ غَيْرِ بَابِهَا الَّذِي الشَّرْعُ فَتَحَ مَنْ يَسْنَعُ لِلْمَصَالِحِ الضَّدَّ افْتَحَ

169. وَالْقَصْدُ مِنْ مَكْلَفٍ يَصِيرًا  
الْأَمْرَ عَكْسًا وَالنَّوَاهِي غَيْرًا
170. وَإِنْ بِفِعْلِ شَرْطٍ أَوْ تَرْكِ قَصْدٍ  
إِسْقَاطَ حُكْمٍ اِقْتِضَاهُ مَا رَصَدَ
171. مِنْ سَبَبٍ كَأَنْ بَعَيْنِ مَرَضٍ  
الْمَوْتِ طَلَقَ فَبَطُلَ الْعَرَضُ
172. وَيَحْرُمُ الْقَصْدُ لِمَانِعِ بَيْتٍ  
إِسْقَاطَ حُكْمٍ سَبَبٍ بِهِ ثَبَتَ
173. كَأَنْ مِنْ إِجَابِ الزَّكَاةِ يُخْرَجُ  
بِهِبَةً صُورِيَةً تَسْتَخْرِجُ
174. وَكُلُّ مَا أُذِنَ فِيهِ ثُمَّ آلَ  
إِلَى الْفَسَادِ الْكَثْرِيُّ بِكُلِّ حَالٍ
175. قَصَدَهُ الْفَاعِلُ أَوْ لَمْ يَقْصِدِ  
فَعَيْرٌ مَا أُذِنَ بِهِ لِلْقَصْدِ
176. أَصْلُ الْعِبَادَاتِ لِحَقِّ اللَّهِ جَلُّ  
بِعَادَةِ حَقِّ الْعِبَادِ فِي وَجَلِّ
177. وَلَا يَخِيرُ بِحَقِّ اللَّهِ جَلُّ  
وَالْحَقُّ إِنْ لِلْعَبْدِ يُخْتَارُ الْأَجَلُّ
178. وَالْقَصْدُ إِنْ بَعْمَلٍ تَعَلَّقَا  
فَالْحُكْمُ ذُو التَّكْلِيفِ بَانَ مطلقًا
179. بِالْأَصْلِ لِلْحُكْمِ اِقْتِضَا وَبِالتَّبَعِ  
وَفَقَهُمَا عَيْنَ حُكْمٍ مُتَّبِعِ
180. وَالِاِقْتِضَا قَدْ تَخَدُّمُ الطَّبَاعُ لَهُ  
كَالْأَكْلِ إِلَّا فَالْحُدُودُ مُعْمَلَةٌ
181. وَاعْتَبِرَ الْمُتَّبِعُ دُونَ التَّابِعِ  
إِنْ وَجِدَ النَّهْيُ مَعَ أَمْرٍ رَاتِعِ
182. أَوْ وَاحِدٌ مِنْ ذَيْنِ لِلْوَصْفِ رَجَعِ  
وَالثَّانِي لِلْجُمْلَةِ حِينَ يَرْتَبِعِ
183. وَعَلَقَةُ الْمُتَّبِعِ أَقْوَى مُطلقًا  
مِنْ أَمْرٍ إِنْ بِتَابِعِ تَعَلَّقَا
184. وَالْأَمْرُ بِالْمُتَّبِعِ وَالْمُطلقِ لَمْ  
يَسْتَلْزِمِ التَّابِعِ أَوْ قَيْدًا أَلَمْ

#### قواعدُ أُخْرَى جَامِعَةٌ

185. وَالشَّرْعُ بِالْوُجُودِ فِي الذَّهْنِ اعْتَبَرَ  
كَخَارِجِ وَالذَّهْنِ لِلْفِعْلِ سَبَرَ
186. وَلَا تُذَمُّ نِعْمَةٌ لِذَاتِهَا  
بَلْ بِالتَّصَرُّفَاتِ مِنْ جُنَاتِهَا
187. فَيَسْتَحِيلُ الْخَيْرُ وَالنَّفْعُ ضَرَرَ  
وَيَنْتَفِي مَا مِنْ مَصَالِحِ غَرَرَ

188. إِذْ وُضِعَتْ خَالِصَةٌ فَإِنْ جَرَتْ  
بِوَفْقِ شَرْعٍ شُكْرٌ إِلَّا كُفِرَتْ
189. إِنْ يَخْدُمُ الْمُبَاحُ مَأْمُورًا بِهِ  
فَالْقَلْبُ جَازَ طَاعَةً لِرَبِّهِ
190. وَمُطْلَقُ التَّرَكِّ كَعَيَّرِ أَرَبٍ  
فِي الشُّرْبِ لَا يَقْلَبُ إِنْ لَمْ يَشْرَبِ
191. حَقُّ تَعَلُّقِ بِنَفْسِكَ يَقَامُ  
مِنْ قَبْلِ حَقِّ اللَّهِ أَوْ حَقِّ الْأَنْعَامِ
192. إِلَّا إِذَا الْعُمُومُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ  
ظَهَرَ إِنْ تَعَارَضَ فِي ذَلِكَ بَادٍ
193. إِنْ يُعْمَلُ الدَّلِيلُ غَالِبًا سَلَفٌ  
فُضِّلَ وَالْعَكْسُ يُجُوزُ لِلْخَلْفِ
194. كُلُّ دَلِيلٍ لَمْ يُخَصَّصْهُ خَبِرٌ  
يُمْكِنُ أَنْ فِي الْكَلِمَاتِ يَعْتَبَرُ
195. إِذْ غَالِبُ الْأَحْكَامِ فِي الْوَحْيِ جَرَى  
كُلِّيًّا أَوْ مَا خَذَهَا فِيهِ سَرَى
196. أَيُّ أَتَى عَلَى الْقِيَاسِ دَائِرُ  
إِنْ لَمْ يُخَصَّصْهُ دَلِيلٌ سَائِرُ
197. وَاعْتَبِرَ الشَّرْعُ عَوَائِدَ تَدْوِمُ  
كَالْأَكْلِ وَالنَّوْمِ وَوَصَفَهَا الْعُمُومُ
198. بَلْ مَا تَبَدَّلَ وَلَمْ يَكُنْ بَعَامُ  
بَلْ بِاخْتِلَافِ الْمَصْرِ وَالْحَالِ يَقَامُ
199. هَذَا إِذَا فِي الشَّرْعِ أَصْلُهَا اسْتَقَرَّ  
أَوْ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْفَهَهَا وَمَا أَقْرَ
200. مَصَالِحِ النَّفْسِ فِي الْإِخْتِيَارِ لَمْ  
فِي الدُّنْيَا تَلْزَمُ سِوَاهَا مِنْ عِلْمِ
201. إِنْ بَانَ عَجْزُهَا عَلَى الْغَيْرِ تَجِبَ  
وَالدُّنْيَا لَا يُنَابُ فِيهِ فَاحْتَجِبَ
202. خَوَارِقُ الْعَادَاتِ كَالْفِرَاسَةِ  
وَالكَشْفِ وَالْإِلْهَامِ حَيْثُ رَسَتْ
203. تَحْتَ أَصُولِ الْمُعْجِزَاتِ تَمَّ لَمْ  
تُخْرِمَ لِقَانُونَ وَلَا حُكْمِ أَلَمْ
204. فِي الشَّرْعِ جَازَتْ عِنْدَهُمْ إِلَّا خِيَالُ  
أَوْ وَهْمٌ أَوْ الْقَاءُ شَيْطَانِ الْخَبَالِ
205. لِصِرْحَةِ الْهَيْبَةِ بِالْمَلِكِ يُجُوزُ  
أَنْ يُوهَبَ الثَّوَابُ بِالْخَلْفِ الْمَحُوزِ

#### قَوَاعِدُ الْمَوَازَنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ

206. بَيْنَ الْمَصَالِحِ أَوْ الْمَفَاسِدِ  
فَرَجَّحْنَ بِحُكْمِهَا الْمُعْتَمَدِ

207. والرُّبِيَّةُ النَّوْعُ الْأَعْمُ حَقِيقٌ وَالْقَدْرُ وَالْأَمْدُ وَالتَّحَقُّقُ
208. وَهَكَذَا بَيْنَ الْمَصَالِحِ فَقَطُّ أَوْ الْمَفَاسِدِ وَشَرْطُهَا انْضَابُ
209. إِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ثُمَّ لَمْ تَضُرْ غَيْرًا وَتَرَكْهَا اقْتَضَى حَتْمًا لِضُرِّ
210. بَفَوْتِ حَاجِيٍّ أَوْ الضَّرُورِيِّ ثُمَّ كَالنَّفْسِ أَوْ تَدَاوِي مَنْ بِهِ ثَلَمٌ
211. وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّرَجُّحِ سَيَقَتٌ لِأَجْلِ خِدْمَةِ الْمُرَجَّحِ
212. فَالْحُكْمُ بِالْوُجُوبِ وَالتَّنَدُّبِ الْجَوَازُ وَالْحَرْمِ وَالكُورِهِ وَمَا لَهَا يُوَازُ
213. وَالرُّبِيَّةُ الضَّرُورِيُّ فَالْحَاجِيُّ فَالْتَّ حَسْبِي فِي الدُّنْيَا وَفِي الدِّينِ بَيْتٌ
214. وَالنَّوْعُ حِفْظُ الدِّينِ فَالنَّفْسِ الْعُقُولُ فَالنَّسْلُ فَالْمَالُ وَمَا لَهَا يؤولُ
215. وَبِالْأَعْمِ كِإِزَالَةِ بِنَا لِلْفَرْدِ قَدْ سَدَّ طَرِيقًا يَتَنَّى
216. أَوْ هَدَمَ مَا مِنْ دُورِهِ الْمُرْتَجَّةِ خَوْفًا عَلَى السَّالِكِ لِلْمَحَجَّةِ
217. وَكَتَلَّقِي الرُّكْبِ مِنْ قَبْلِ انْتِجَاعِ الْأَسْوَاقِ أَوْ تَضْمِينِ صُنَاعِ الْمَتَاعِ
218. وَالْقَدْرُ كَالْتَنَازُلِ الَّذِي حَصَلَ عِنْدَ الْحُدُوبِ لِلتَّصَرُّفِ اتَّصَلَ
219. أَوْ طَرَحَ أَيُّ اثْتِلَافٍ بَعْضِ الزَّيْنَةِ خَوْفًا عَلَى الرُّكَّابِ وَالسَّفِينَةِ
220. أَوْ كَذِبٍ أَصْلَحَ ذَاتَ الْيَمِينِ كَانَ أَوْ إِنْ عَنِ الْإِنْكَارِ أَعْظَمَ اسْتِبانُ
221. وَأَمْدٌ مِثْلُ الْخِرَاجِ فِي الْأَرَاضِ بَدَلِ تَقْسِيمِ عَلَى الْحَيْشِ الْمُرَاضِ
222. أَوْ تَرْكِ أَنْ يُزَجَرَ أَعْرَابِي يؤولُ بِمَسْجِدٍ خَوْفِ ارْتِدَادٍ قَدْ يَطُولُ
223. أَوْ مِثْلُ الْإِسْتِطْبَابِ بِالْجِرَاحَةِ وَمُنْعَةِ الزَّوْجِ أَيُّ لِلرَّاحَةِ
224. تَحَقُّقٌ مِثْلُ الْجِهَادِ إِنْ غَلَبَ ظَنُّ بِسَخِّ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلْبِ
225. لِإِقْلَاقِ فِي عُودَةِ الْعَدَدِ وَكَثْرَةِ الْعِدَا بِهَا وَالْمَدَدِ
226. وَمِثْلُ اسْتِقْطِ الْجَنِينِ إِنْ جُزِمَ بِمَوْتِ امِّهِ إِذَا هُوَ التُّزِمُ

227. وَكَالْتَّسْدَاوِي بِالْخُمُورِ وَقَرَارُ  
تَحْدِيدِ نَسْلِ أُمَّةٍ لَا كَالضَّرَارِ
228. إِنَّ وَقَعَ التَّسَاوِي وَالتَّمَاثُلُ  
مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَالْحِيَارُ مَاثِلُ
229. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِنَيْلِ الْمُقْصَدِ  
صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْقَاصِدِ
230. فِي شَرْعِهِ تَعْظِيمَ رَبِّ الْقُصْدِ  
وَمَا لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ الْمُرْصَدِ
231. وَأَفْضَلَ السَّلَامِ مِنْهُ فِي الْخَتَامِ  
نَسْأَلُهُ أَزْكَى الْحَيَاةِ وَالْجَمَامِ

تم بحمد الله وحسن عونه بتاريخ: 2014/11/23م